اختصت بالدنيا لم تقدح كالأكل في الطريق وكشف الرأس بين الناس والمشي حافيا لأن مروءة الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحبة .

القسم الثاني الصنائع الدينية وفيها أوجه ثالثها يرد ما استرذل في الدين كمباشرة الأنجاس (أ131) من (1) الكناس والحجام والزبال ومشاهدة العورات كالقيم والمزين ونحوهما (2) .

الثالث لم يذكر من شروطها الحرية وإن ذكره الفقهاء في الشهادات لأن العبد (3) مقبول الرواية بـ (4) [الشروط المذكورة] (5) إجماعا كما حكاه الخطيب (6) ولا يشترط الذكورة خلافا لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة قال واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة ولا يشترط البصر ولا العدد ولا العلم بالفقه أو الغريب أو معنى الحديث وشرط أبو حنيفة فقه (7) الراوي إن خالف القياس (8) .

235 - (قوله) " عدالة الراوي تثبت بتنصيص عدلين على عدالته وتارة بالاستفاضة " ( ) .

فيه أمران